

شرح معاني الآثار

2552 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن نافع قال قال ٧ خرج عبد الله بن عمر Bهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر Bهما لما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها وهو الذي روي عنه في الباب الأول أن رسول الله A كان يمشي أمامها فدل ذلك أن رسول الله A كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يجر تاركه ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روى عن بن عمر من ذلك فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنازة فدل ذلك على إباحة المشي أمامها لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها فدل ذلك أيضا على إباحته المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من غيره فلما سأله أخبره بالمشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنازة خلفها على أنه هو الذي هو أفضل من غيره وقد روي في حديث البراء أن النبي A أمرهم باتباع الجنازة والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضا فصار بذلك من حق الجنازة إتباعها والصلاة عليه إن كان يصلى عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد